

مقترح بالتعديلات المطلوب إجرائها

(إضافة - حذف - استحداث)

على

قانون الضريبة على القيمة المضافة

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

اللجنة الوزارية

المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٩

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>إضافة هذا النص إلى المادة رقم (٦) ، (٧) من القانون سوف يتيح عدم تحميل السلع والخدمات الواردة لتلك المشروعات بضريبة القيمة المضافة تشجيعا للاستثمار في هذه المناطق.</p> <p>ويراعى تعديل اللائحة لتشمل مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.</p>	<p>مادة (٦): تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب.</p>	<p>مادة (٦): تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.</p>
	<p>مادة (٧): مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة لأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون".</p>	<p>مادة (٧): مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة لأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون".</p>

النص الحالي	التعديل المقترح	مبررات التعديل
<p>مادة (١٤): على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو احدهما بحسب الاحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاى الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.</p>	<p>مادة (١٤): على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً إلكترونياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو احدهما بحسب الاحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاى الفترة الضريبية. ويجوز للوزير تخفيض المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أو زيادتها بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>١- لتقنين الأوضاع بعد الانتقال الي تطبيق المنظومة الالكترونية وعدم قبول تقديم الاقرارات الورقية. ٢- وجود منظومة إقرار الكترونية مصحوبة بالمستندات التي تساهم في تقديم الإقرارات في موعد غايته شهر. ٣- تطبيق الشمول المالي وذلك للمدفوعات الإلكترونية للمصلحة والذي يساهم في تحصيل وتوريد الضريبة خلال شهر. ٤- كان معمول بهذا النظام قبل تطبيق قانون الضريبة علي القيمة المضافة وذلك علي سلم الجدول رقم ١ بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. ٥- هناك القرار الوزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٧ والخاص بالجهات الحكومية التي تقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال اليوم الأول من الشهر التالي.</p>
<p>مادة (٢٠): يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات.</p>	<p>مادة (٢٠): يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة إلكترونياً بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال أربعة عشرة يوماً من حدوث تلك التغييرات. ويجوز السماح للمسجل بتقديم الإخطار المشار إليه كتابة وفقاً للأحوال التي يقدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه.</p>	<p>وذلك لتقنين الأوضاع بعد الانتقال الي تطبيق المنظومة الالكترونية والشمول المالي للمدفوعات الإلكترونية والتواصل بين المصلحة والمسجلين إلكترونياً.</p>

النص الحالي	التعديل المقترح	مبررات التعديل
<p>مادة (٢٧): "يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين : ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية. ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى".</p>	<p>مادة (٢٧): "يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة في الحالتين الآتيتين: ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة.</p>	<p>ليشمل الإعفاء الخدمات المقدمة كتبرعات أو هدايا تفادياً لما يؤخذ على النص الحالي من اقتصره على السلع فقط دون الخدمات. تقنياً لما سبق الموافقة عليه من إعفاء هيئة السكة الحديد، الجامعة المصرية اليابانية باعتبارها هيئة عامة، الهيئة العامة للاستعلامات، والهيئة العامة للانتخابات. ولما استقرت عليه افتاء الجمعية العمومية للفتوى والتشريع من اعتبار الهيئات العامة من أجهزة الدولة الإدارية.</p>
<p>مادة (٣٠): ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية: ١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.....".</p>	<p>مادة (٣٠): "ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية: ١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.....".</p> <p>مادة (٣٠ مكرر): يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا</p>	<p>تقنياً للنص الوارد باللائحة في هذا الشأن، حيث يوجد سلع معفاة و سلع جدول تصدر ولا يوجد لها رصيد دائن، وبالتالي معالجة القصور المتمثل في عدم إمكانية رد ضريبة الجدول للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول والمصدرة للخارج، وكذا السلع والخدمات المعفاة المصدرة للخارج لعدم وجود رصيد دائن لهذه السلع والخدمات</p>

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالى
<p>هذه المادة لتيسير رد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب مغادري البلاد تشجيعاً لجذب السياحة وتحفيزاً لهم على اصطحاب المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم .</p> <p>حيث يوجد المادة (٣٦) باللائحة تنص على: يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلح خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته .</p> <p>ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .</p> <p>وفي جميع الأحوال تخضع مصاريف إدارية بواقع (٥ ٪) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد .</p> <p>وعلي رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع .</p>	<p>نقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه ، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذا النص.</p>	
<p>يتيح هذا النص للمصلحة عند الانتقال لتطبيق الفاتورة الالكترونية من الشركات إلى المستهلك B2C إمكانية تحصيل الضريبة من المستهلك وتوريدها على الفور للمصلحة دون انتظار مما يوفر الوقت المستغرق منذ تاريخ التحصيل وتاريخ التوريد (مهلة تقديم الإقرار) وضمان تحصيل كامل الضريبة.</p>	<p>مادة (٣١):</p> <p>على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفى الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون، واستثناءً من ذلك يجوز للوزير إلزام بعض المسجلين والجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من جهات التعامل المختلفة مع المستهلك النهائى مباشرة بالتحصيل تحت حساب الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما والمستحقة بالإقرار والتوريد الفورى لها بما يتناسب وطبيعة بعض الأنشطة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.</p>	<p>مادة (٣١):</p> <p>على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفى الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية...".</p>

النص الحالي	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	<p>إضافة فقرة رابعة للمادة (٣١)</p> <p>" ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر وذلك على الرسائل الواردة للعملية الانتاجية او ممارسة النشاط وذلك وفقا للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث الاعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الاضافية"</p>	<p>إضافة هذا النص للمادة (٣١) كفقرة جديدة لتقنين الصلاحية المخولة لرئيس المصلحة في الإفراج المؤقت عن الرسائل الواردة للعمليات الانتاجية وعدم تحميلها بالغرامات والأرضيات الناتجة عن التأخر في الإفراج عنها من الجمرک المختص لحين بحث إعفائها من عدمه، حيث النص المتام حالياً في هذا الشأن هو نص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٦٦):</p> <p>"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.</p> <p>وتُعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:</p> <p>١- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.</p> <p>٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.</p> <p>٣- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .</p> <p>٤- عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على</p>	<p>تعديل المادة (٦٦) ونقلها لتكون رقم (٥١ مكرر) على النحو التالي:</p> <p>• يؤدي المكلف للمصلحة مبلغاً وقدره (ـ) فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.</p> <p>وتُعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:</p> <p>١- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة قانوناً.</p> <p>٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار</p> <p>٣- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .</p> <p>٤- عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على</p>	<p>تعديل المادة (٦٦) ونقلها لباب الأحكام العامة بما يسمح بتحصيل مبالغ المخالفات من قبل المصلحة مع زيادة مبلغ المخالفة، وكذلك معالجة المشكلة المتمثلة في اعتبار حالات المخالفة التي وردت على سبيل المثال في هذه المادة هي حالات المخالفة لأحكام القانون على سبيل الحصر، وبالتالي فإن النص بشكله الحالي قد يدفع به بعض المسجلين بعدم جواز فرض غرامة عند ارتكابهم لأية مخالفة أخرى بخلاف الحالات الخمس المذكورة، حيث أن هناك حالات كثيرة في القانون يصعب سردها تعد مخالفة لأحكام القانون وهو ما وضع في الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر من مكتب النائب العام. وكذلك تعديل البند (١) من هذه المادة لتعدد مواعيد تقديم الإقرار.</p>

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>المحدد .</p> <p>٥- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها</p> <p>٦- مخالفة الأحكام أو الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية</p> <p>وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ٣ سنوات.</p>	<p>البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.</p> <p>٥- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها</p> <p>وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ٣ سنوات.</p>
		سلع وخدمات الجدول أولاً:
		عنوان الجدول المرافق للقانون:
تداركاً لتصحيح الخطأ المادي	<p>سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>حذف (صنف مستحدث) من المسلسلين (١٠) و(١٣).</p>	<p>سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>ورد بالمسلسلين رقم (١٠) و(١٣) من الجدول بند أولاً (صنف مستحدث) .</p>
حيث أن صناعة الزيوت تقوم أساساً على عمليات خلط للزيوت.	<p>زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة أو مخلوطة... (١) " .</p> <p>مع إضافة تذييل جديد ينص على "يلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع" .</p>	<p>المسلسل رقم ٣</p> <p>" زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة... (١)"</p>
والتذليل الجديد أسوة بسلعتي الدخان والكحول.		

النص الحالي	التعديل المقترح	مبررات التعديل
المسلسل رقم ٤ " زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	ليكون هذا السعر المخفض (٠.٥٪) مقتصر على السلع التي تندرج ضمن هذا المسلسل والتي تستخدم في الطعام والصناعات الغذائية فقط ولا يمتد هذا السعر المنخفض إلى أي صناعات أخرى، مثل المسلسل (٣) من الجدول بند أولاً.
المسلسل رقم ٥ "المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه".	حذف هذا المسلسل من الجدول والخضوع للسعر العام للضريبة على القيمة المضافة .	خضوع هذا المسلسل لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة أثار العديد من ردود الفعل للمجتمع الضريبي، حيث أدى خضوعهم لضريبة الجدول إلى إلزام منتجي الأصناف الواردة قريين هذا المسلسل إلى التقدم للمصلحة للتسجيل أياً كان حجم معاملاتهم، وهو ما يثقل كاهل صغار المنتجين (كالمخابز الصغيرة)، ولاسيما وأن هذا المسلسل يتضمن بعض السلع التي تمس محدودية الدخل بصورة مباشرة ، فضلاً عن عدم إمكانية خصم ضريبة المدخلات مما يترتب عليه زيادة تكلفة الإنتاج وأثره السلبي على السعر ، وتعارض هذا البند مع البند (١٦) من قائمة الإعفاءات الخاص بالمأكولات المعفاة من الضريبة والصادر بشأنها الاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧.
المسلسل رقم ٩ : المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب)	المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة	وذلك لامتداد الاعفاء الصادر لها في قائمة الاعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة بالمجموعة رقم (٤٣) الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.
المسلسل رقم ١٠ : "الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي"	حذف هذا المسلسل من الجدول والخضوع للسعر العام للضريبة على القيمة المضافة .	خضوع هذا المسلسل لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة أثار العديد من ردود الفعل للمجتمع الضريبي ممثلاً في الشركات المصنعة لصابون والمنظفات الصناعية، حيث أدى

النص الحالي	التعديل المقترح	مبررات التعديل
		خضوعهم لضريبة الجدول إلى عدم إمكانية خصم ضريبة المدخلات مما يترتب عليه زيادة تكلفة الإنتاج وأثره السلبي على السيولة النقدية لدى المنتج وبالتالي انعكاس أثره على السعر، حيث أنه في حالة تعديل القانون بحذف المسلسل وخضوعه للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام سوف يتيح خصم الضريبة في كافة مراحل تداوله مما سوف ينعكس أثره على التكلفة وبالتالي سعر البيع، لاسيما وأن هذه السلع تمس محدودي الدخل بصورة مباشرة. فضلاً عن اشكالية رد الضريبة حال الرصيد الدائن وما يساعد ذلك علي انتشار الفواتير الوهمية.
<u>المسلسل رقم ٥:</u> "منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج"	"منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج"	لتأكيد انسحاب صفة الاستيراد على الدقيق الفاخر كما هي مسحوبة على المخمر، ولقصر الإعفاء منتجات المطاحن المحلية دون المستورد منها
<u>المسلسل رقم ٦:</u> " أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة "	" أجهزة وحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة "	معالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق النص الحالي والذي أدى إلى خضوع أجهزة التكييف ووحداتها المستقلة (سبليت) فقط للضريبة وضريبة الجدول بينما وحدات تكييف وتبريد الهواء (التكييف الصحراوي) تخضع لضريبة القيمة المضافة بالسعر العام فقط، وهو عكس ما كان مطبق أثناء ضريبة المبيعات.
<u>المجموعة ١٢:</u> المنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ	<u>المجموعة ١٢:</u> حذف عدا التبغ المنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات	حيث ان التبغ يخضع لضريبة الجدول فقط ولا يخضع لضريبة القيمة المضافة وهذه القائمة تخص الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة فقط
<u>المجموعة ١٤:</u> الخضروات والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.	<u>المجموعة ١٤:</u> حذف البطاطس الخضروات والفواكه المصنعة محلياً عدا والعصائر ومركزاتها.	وذلك لاقتطار هذا القائمة على ضريبة القيمة المضافة حيث أنه يخضع لضريبة الجدول فقط

النص الحالي	التعديل المقترح	مبررات التعديل
المجموعة ١٧: تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة	المجموعة ١٧: خدمات الصرف الصحي وخدمات تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة	وذلك لإعفاء خدمات الصرف الصحي التي يتحملها المواطن والمحملة على فاتورة المياه مثلها مثل المياه والكهرباء حيث أنها تمس كافة المواطنين
المجموعة ٢٤: أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة	المجموعة ٢٤: أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات وإضافات ومركبات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة	وذلك لحل المشكلات الناتجة عن التطبيق والمتمثلة في خضوع إضافات الأعلاف ومركباتها مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الأعلاف وبالتالي ارتفاع سعرها مما يؤثر على الإنتاج الداجني والحيواني
المجموعة ٢٥: ورق الصحف وورق طباعة وكتابة	المجموعة ٢٥: الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة	وذلك لحل المشكلات الناتجة عن التطبيق والمتمثلة في خضوع مدخلات صناعة الورق للضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الورق وبالتالي ارتفاع سعرها مما يؤثر على الإنتاج.
المجموعة ٢٨: بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.	المجموعة ٢٨: حذف عبارة "وغير السكنية" بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني السكنية والوحدات السكنية.	وذلك وذلك لمعالجة المشكلات الناجمة عن التطبيق والخاصة بالإعفاء الوارد بالمجموعة رقم (٢٨) "بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية" وإخضاع كافة المحال التجارية والمنشآت الفندقية وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة
المجموعة ٢٩: النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية	المجموعة ٢٩: النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والاقراص الخام المعدة لسكها.	حيث أقتصر النص الحالي على إعفاء النقود المتداولة فقط دون التطرق لإعفاء الاقراص الخام الغير مسكوكة عند استيرادها مما يؤدي لزيادة تكلفة تصنيع النقود

مببرات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالى
<p>وذلك مراعاة لتأثير تلك الأصناف على شرائح كبيرة من المرضى بمصر ورغبة فى مراعاة البعد الاجتماعى لتلك الشرائح.</p>	<p>المجموعة ٣٢: مقاعد ذات عجل وأجزاءها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاءها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاءها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاءها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوى وأجزاءها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة.</p>	<p>المجموعة ٣٢: مقاعد ذات عجل وأجزاءها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاءها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاءها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاءها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوى وأجزاءها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.</p>
<p>وذلك حتى يشمل الإعفاء النقل المائى الداخلى لمعالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق النص الحالى كما فى حالات العبارات التى تنقل الأشخاص من مصر للسعودية والعكس ومراعاة للطبقات محدودة الدخل من العمالة المصرية العاملة بالخليج وكذا للمساواة والعدالة بين النقل المائى والنقل الجوى الذى جاء إعفائه على الإطلاق داخلى وخارجى</p>	<p>المجموعة ٤١: "النقل المائى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص".</p>	<p>المجموعة ٤١: النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.</p>
<p>يتم حذفها لورودها فى قانون ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>يتم حذفها</p>	<p>المجموعة ٥٢: السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.</p>

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
توصية السيد الدكتور وزير الصحة إعفاء عدد ٥٨ صنف من المواد المخلوطة والتي تحتوي على مواد فعالة وغير فعالة وقد تفضل معالي وزير المالية بإعفائها بنأشيره بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥.	المجموعة ٥٥: الأدوية والمواد الداخلة في إنتاجها بناء على قرار يصدر من وزير الصحة.	المجموعة ٥٥: (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي). (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد) "
١- تخفيض سعر الضريبة ٢- امكانية الخصم ٣- الحفاظ على الحصيلة ٤- التأثير الايجابي على الصناعة ٥- ضبط السوق بالحصول على بيانات المتعاملين (البائع والمشتري) وخاصة بالنسبة لمدخلات الصناعة ٦- التأثير الايجابي على ضريبة الدخل بالوقوف على صحيح ايرادات العاملين في هذا المجال، وهو أمر غير متاح في ظل الوضع الراهن	استبعاد الخدمات الاعلانية من جدول السلع والخدمات المعفاة، وبالتالي خضوعها لضريبة القيمة المضافة بالسعر العام (١٤٪) مع إلغاء ضريبة الدمغة المفروضة على الاعلانات بسعر (٣٠٪) إضافة الإعلانات المعفاة طبقا لقانون الدمغة الى جدول الاعفاءات: - الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبية الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية. - الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية. - إعلانات البيوع الجبرية. - الإعلانات الخاصة بالانتخابات.	المجموعة ٥٧: الخدمات الاعلانية

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>- إعلان طالب الحصول على العمل. - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت. - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.</p>	
<p>يتم استخدام التعريف المقترح "للمكلف غير المقيم" لتحديد الموردين الأجانب المتقدمين بنظام تسجيل الموردين المبسط في حال كانت عمليات استيراد السلع التي تنتم لصالح عملاء غير مسجلين (أي أفراد) بمعرفة موردين غير مقيمين، سواء من خلال الأسواق الإلكترونية أو عن طريق المورد الأساسي، تخضع للضريبة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه بالفصل الرابع، فإن عمليات استيراد هذه السلع لن يتم تحصيل ضريبة قيمة المضافة في المنفذ الجمركي مرة أخرى</p>	<p>إضافة تعريف جديد المسجل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند اتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر.</p>	<p>التعديلات الخاصة بالتجارة الإلكترونية المادة (١) التعريفات</p>

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالى
	<p>إضافة فقرة جديدة</p> <p>لا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا تبين انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم.</p>	<p>المادة (٥)</p>
	<p>المادة (١٣)</p> <p>إضافة فقرة جديدة</p> <p>وأستثناءً من الفقره السابقه يلتزم المسجل غير المقيم بأمسك سجلات مبسطة الكترونية إذا كان ممن يخضعون للنظام المبسط للتحصيل عما يقومون ببيعه من السلع والخدمات الى أشخاص غير مسجلين فى مصر.</p>	<p>المادة (١٣)</p>
	<p>تعديل المادة (١٧)</p> <p>يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط، ويقوم الوزير بوضع القواعد الخاصة بتطبيق نظام تسجيل الموردين المبسط.</p>	<p>المادة (١٧)</p> <p>يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها فى هذا القانون، بما فى ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>
<p>سوف يتم إدراج التفاصيل الخاصة بنظام تسجيل الموردين المبسط باللائحة التنفيذية (المادة ٣١، الفقرة ٢، جديدة)</p>	<p>نظراً لكون نظام تسجيل الموردين المبسط المطبق على الأشخاص المكلفين غير المقيمين هو نظام "دفع فقط"، فمن غير المتاح خصم ضريبة المدخلات من مبيعاتهم الخاضعة للضريبة. ورغم ذلك،</p>	

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>نظراً لاستثناء الأشخاص المكلفين غير المقيمين والمسجلين بموجب النظام المبسط للتحصيل من الموردين من الحق في خصم ضريبة المدخلات من الضريبة المحصلة على مخرجاتهم. يظل استرداد ضريبة المدخلات أمراً متاحاً للمسجلين تحت نظام التسجيل المبسط في حالات محددة تتعلق بممارسة نشاطهم الاقتصادي داخل البلاد.</p>	<p>الأشخاص الاعتباريون الذين لا يبيعون سلعاً أو يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من القانون عليهم التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل بموجب نظام التكليف العكسي.</p> <p>المادة (٢٢) <u>ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي:</u></p> <p>٤. ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .</p> <p>٥. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .</p> <p>٣ . السلع والخدمات المعفاة.</p> <p>٤. حالات التسجيل المبسط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧</p>	<p>ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غيرالمقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم.</p> <p>المادة (٢٢) <u>ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :</u></p> <p>١. ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .</p> <p>٢. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .</p> <p>٣ . السلع والخدمات المعفاة.</p>

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
نظراً لاستثناء الأشخاص المكلفين غير المقيمين والمسجلين بموجب النظام المبسط للتحصيل من الموردين من الحق في خصم ضريبة المدخلات من الضريبة المحصلة على مخرجاتهم. يظل استرداد ضريبة المدخلات أمراً متاحاً للمسجلين تحت نظام التسجيل المبسط في حالات محددة تتعلق بممارسة نشاطهم الاقتصادي داخل البلاد.	المادة (٣٠) ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- الضريبة التي يتحملها شخص مسجل غير مقيم مسجل بموجب النظام المبسط للتحصيل لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها ضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالملحقة.	المادة (٣٠) ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية : ١- ٢- ٣- ٤- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكتروني بالملحقة.

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>الهدف من التعديل تجنب الازدواج الضريبي على السلم المستوردة</p>	<p>المادة (٣١)</p> <p>على المسجل أداء حصيلة الضريبة (القيمة المضافة) دوريا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، مالم تكن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك قد تبين أن المسجل غير المقيم قد قام بتحصيل الضريبة عنها</p> <p>وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>	<p>المادة (٣١)</p> <p>على المسجل أداء حصيلة الضريبة (القيمة المضافة) دوريا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.</p> <p>وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>

مبررات التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>المادة (٣٢)</p> <p>إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بالتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط</p> <p>يقوم الأشخاص الاعتباريون الذين يخضعون لنظام التكلفة العكسي الوارد بالمادة ١٧ الفقرة الثانية والذين يقومون باستيراد الخدمات بحساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة في حال عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة بالتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.</p>	<p>المادة (٣٢)</p> <p>إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لأزمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنها يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت وفي حالة عدم أداء الضريبة وضريبة الجدول في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>